

دروس في علم الأصول

[206] طلوع الفجر دخیل فی ترتب المصلحة ولفعلیة الوجوب عند طلوع الهلال آثار
عملیة علی الرغم من عدم امکان امتثاله، وذلك لانه من حین یصبح فعلیا تبدأ محرکیته نحو
المقدمات، وتبدأ مسؤولیة المكلف عن تهیئة مقدمات الواجب. وقد اعترض علی امکان الواجب
المعلق باعتراضین: الاول: ان الوجوب حقیقته البعث، والتحریک نحو معلقه، ولكن لا بمعنی
البعث الفعلی، والا لكان الانبعاث والامثال ملازما له، لان البعث ملازم للانبعاث بل بمعنی
البعث الشأنی، ای انه حکم قابل للباعثیة، وقابلیة البعث تلازم قابلیة الانبعاث فحیث لا
قابلیة للانبعاث، لا قابلیة للبعث فلا وجوب. ومن الواضح انه فی الفترة السابقة علی زمان
الواجب لا قابلیة للانبعاث فلا بعث شأنی، وبالتالي لا وجوب. ویرد علیه ان الوجوب حقیقته فی
عالم الحکم أمر اعتباری، وليس متقوما بالبعث الفعلی، أو الشأنی، وانما المستظهر من
دلیل جعل الوجوب انه قد جعل بداعي البعث، والتحریک، والمقدار المستظهر من الدلیل ليس
بأزید من ان المقصود من جعل الحکم اعداده لكي یكون محرکا شأنیاً خلال ثبوته ولا دلیل علی
ان المقصود جعله كذلك من بداية ثبوته. الثاني: ان طلوع الفجر اما ان یؤخذ قیدا فی
الواجب فقط، أو یؤخذ قیدا فی الوجوب ایضا. فعلى الاول یلزم كون الوجوب محرکا نحوه لما
تقدم من ان كل قید یؤخذ فی الواجب دون الوجوب یشملة التحریک المولوي الناشئ من ذلك
الوجوب، وهذا غیر معقول لان طلوع الفجر غیر اختیاری، وعلى الثاني یصبح طلوع الفجر شرطا
للوجوب، فان كان شرطا مقارنا، فهذا معناه عدم تقدم الوجوب علی زمان الواجب، وان كان
شرطا متأخرا یلزم محذور الشرط المتأخر، والشئ نفسه نقوله عن
